



الرقم: ICC-02/05-01/09  
التاريخ: 4 آذار / مارس 2009

الأصل: إنكليزي

## الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:

القاضية أكوا كوبينيهيا، رئيسة الدائرة  
القاضية أنيتا أوشاكا  
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان  
قضية  
المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة عليمة

أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة كلّ من:

### محامي الدفاع

### مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام  
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

### الممثلين القانونيين لمقدمي الطلبات

### المتهمين عليهم للمجنى عليهم

مقدمي طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير  
الممثلين

المجنى عليهم غير الممثلين

### المكتب العمومي لمحامي المجنى عليهم

### أصدقاء المحكمة

### ممثل الدول

قسم دعم الدفاع

قلم المحكمة  
 المسجل  
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجنى عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجنى عليهم وجبر أضرارهم

**إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و "المحكمة" على التوالي)؛**

بعد الاطلاع على "طلب الادعاء المقدم بموجب المادة 58" (Prosecution's Application under Article 58)، (طلب الإدعاء) الذي أودعه الادعاء بتاريخ 14 تموز/يوليو 2008 في سجل الحالة في دارفور، والذي التماس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه فيما يلي بـ"عمر البشير") وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛<sup>1</sup>

وبعد الاطلاع على المواد المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛<sup>2</sup>

وبالنظر إلى "القرار المتعلق بطلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"<sup>3</sup> الذي أعربت فيه الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أساساً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(أ) من النظام الأساسي كمترتب غير مباشر أو شريك غير مباشر<sup>4</sup> في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58(أ)(ب) من النظام الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبالنظر إلى المادتين 19 و 58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه، فما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزم الدائرة بمعارضة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير؛

<sup>1</sup> ICC-02/05-151-US-Exp-Corr; ICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89; والتصويب ICC-02/05-151-US-Exp .ICC-02/05-157-AnxA, ICC-02/05-157 .النسخة العلنية المعدلة لغرض التمويه ICC-02/05-151-US-Exp-Corr-Anxs1 & 2 ICC-, ICC-02/05-179-Conf-Exp-Anx1-5, ICC-02/05-179, ICC-02/05-161-Conf-AnxsA-J, ICC-02/05-161 .ICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxsA-E, 02/05-183-US-Exp .ICC-02/05-01/09-1<sup>3</sup>

<sup>4</sup> انظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعاً

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي من التراعات المشار إليها في المادة 8(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور من آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008 على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد: (1) بأن حكومة السودان دعت بُعيد المجموع الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، إلى تعبئة ميليشيا الجنجويد ردًا على أنشطة حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من جماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وقادت بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، حملة في مختلف أنحاء منطقة دارفور لمكافحة قر德 جماعات المعارضة المسلحة هذه؛ (2) وبأن حملة مكافحة التمرد هذه استمررت حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء في 14 تموز/يوليو 2008؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) عنصراً أساسياً في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تمثل في المجموع غير المشروع على سكان دارفور المدنيين من ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة<sup>5</sup> التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاعسلح المستمر في دارفور؛ (2) وأن قوات حكومة السودان ارتكبت، كجزء من هذا العنصر الأساسي من حملة مكافحة التمرد، عمليات نهب منهجية بعد الاستيلاء على البلدات والقرى التي تعرضت لهجمات تلك القوات؛<sup>6</sup>

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبت، بُعيد المجموع الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 وحتى 14 تموز/يوليو 2008، جرائم الحرب المشار

<sup>5</sup> انظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المحالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء ثالثاً، باه.

<sup>6</sup> بما في ذلك جملة أمور، منها (1) المجموع الأول على كدوم في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (2) المجموع الثاني على كدوم في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (3) المجموع على بندisi في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (4) المجموع الجوي على مكحور بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2003؛ (5) المجموع على أروالا في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (6) المجموع على بلدة شطاية والقرى الخصبة بما (ما فيها كيليك) في شباط/فبراير 2004؛ (7) المجموع على المهاجرية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (8) المجموع على سرف جداد في 7 و12 و24 كانون الثاني/يناير 2008؛ (9) المجموع على سيلية في 8 شباط/فبراير 2008؛ (10) المجموع على سيربا في 8 شباط/فبراير 2008؛ (11) المجموع على أبو سروج في 8 شباط/فبراير 2008؛ (12) المجموع على جبل مون بين 18 و22 شباط/فبراير 2008.

إليها في المادة 8(2)(هـ) (1) والمادة 8(2)(هـ) (5) من النظام الأساسي، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة أعلاه؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت سياسة للهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين من ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والماليت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في التزاعسلح المستمر في دارفور، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في حملتها لمكافحة التمرد؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم غير المشروع الذي شُنَّ على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين كان (1) واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص على الأقل، ووقع على امتداد مساحات شاسعة من إقليم منطقة دارفور؛ (2) منهجاً، إذ اتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نطاً مشابهاً إلى حد كبير.

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت آلاف المدنيين الذين ينتهي معظمهم إلى جماعات الفور والماليت والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال قتل وإبادة؛<sup>7</sup>

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت في مختلف أنحاء منطقة دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتهي معظمهم إلى جماعات الفور والماليت والزغاوة لأعمال نقل قسري؛<sup>8</sup> (2)

<sup>7</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى الخيطية بها في محليات وادي صالح ومكجر وحرسيلا-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطابة وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وأذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين وأثنين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والماليت وجبل ميسيرية في محلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف حداد وأبو سروج وسريرا وجبل مون وسيلة في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008؛ (6) ومنطقتا شقيق كارو والعين في أيار/مايو 2008.

<sup>8</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى الخيطية بها في محليات وادي صالح ومكجر وحرسيلا-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطابة وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وأذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين وأثنين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والماليت وجبل ميسيرية في محلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف حداد وأبو سروج وسريرا وجبل مون وسيلة في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

آلاف النساء المدنيات اللواتي يتسمى معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛<sup>9</sup> (3) ومدنيين يتسمى معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب؛<sup>10</sup>

و بما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه بعيد المحوم الذي شُنَّ على مطار الفasher في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفه معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب، بمفهوم المواد 7(1)(أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام الأساسي؛

و بما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعلياً وقانونياً من شهر آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008، وأنه في منصبه هذه، أدى دوراً أساسياً في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين وقادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى؛

و بما أن الدائرة ترى أيضاً، عوضاً عما سبق، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة ووضعها وتنفيذها؛ (2) وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفه معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، (3) وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة؛

و بما أن هناك، للعلم الآمنة الذكر، أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي كمتركمب غير مباشر أو شريك غير مباشر<sup>11</sup> في:

1 - تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي؛

<sup>9</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدة بنديسي وأروالا في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكتانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وأذار/مارس 2004، (3) وبلدات سيربا وسيلة في محلية كليس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

<sup>10</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدة مكحر في غرب دارفور في آب/أغسطس 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في آذار/مارس 2004؛ (3) وبلدة جيل مون في محلية كليس في غرب دارفور في شباط/فبراير 2008.

<sup>11</sup> انظر رأي القاضية أنيتا أوشاكار المخالف حرلياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعاً

- 2 - النهب باعتباره جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي؛
- 3 - القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛
- 4 - الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ب) من النظام الأساسي؛
- 5 - النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي؛
- 6 - التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(و) من النظام الأساسي؛
- 7 - الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن القبض على عمر البشير يbedo ضروريًا، بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي، من أجل ضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجنائي في الجرائم التي يُدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها، بموجب النظام الأساسي أو تعریض هذا التحقيق للخطر؛ (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛

ولهذه الأسباب،

تصدر

أمراً بالقبض على عمر البشير؛ ذكر، من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1944 في حوش بانقا، محافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان؛ رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ثم انتخب رئيساً عدة مرات متتالية منذ 1 نيسان/أبريل 1996؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Omar al-Bashir, Omer Hassan Ahmed El Bashire, Omar al-Bashir, Omar al-Beshir, Omar el-Bashir, Omer Albasheer, Omar Elbashir and Omar Hassan Ahmad el-Béshir.

حرر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية أكوا كويينيهيا

رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

4 آذار/مارس 2009

7/8

القاضية أنيتا أوشاكا

الرقم: ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

صدر يوم الأربعاء الموافق 4 آذار/مارس 2009

في لاهي، بولندا

4 آذار/مارس 2009

8/8

الرقم: ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة